ذبائح أهل الكتاب
في التناول القرآني

إعـــــداد

الشيـخ

د / أحمد محمد أبو سيف

مدير الإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف المصرية

وإمام المركز الإسلامي TMCC بتوليد و أوهايو.

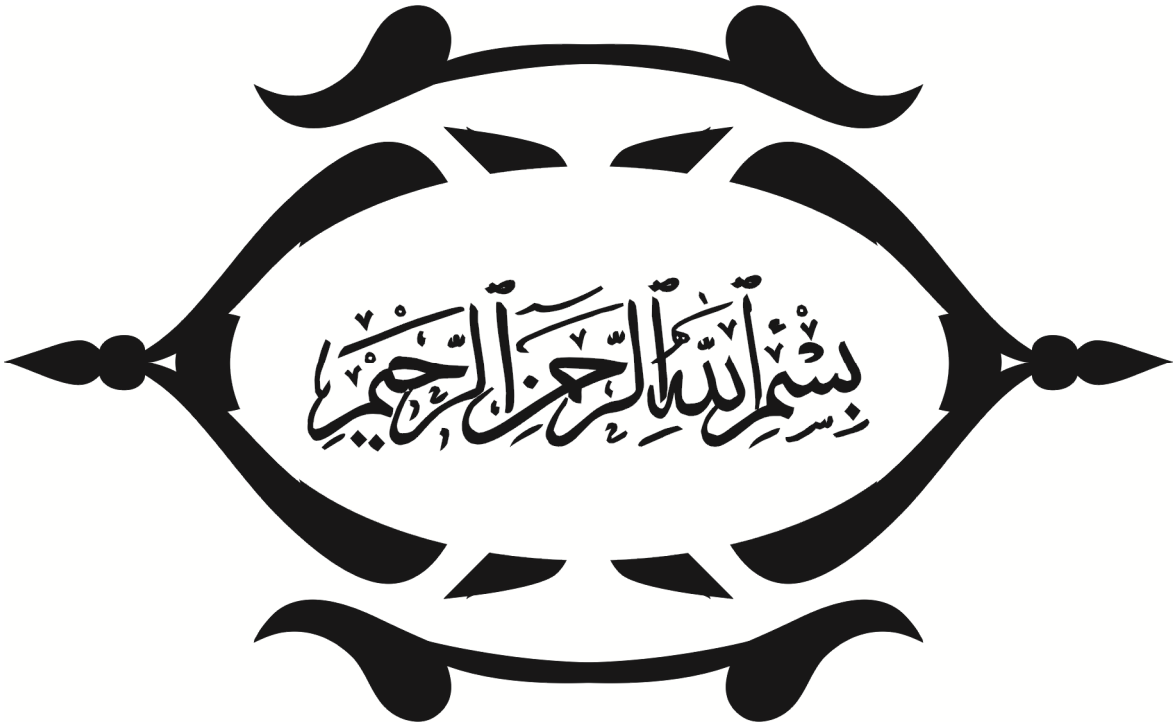
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

هل يعتبر النصارى اليوم من أهل الكتاب الذين أحل الشرع تذكيتهم؟ ٤
فهل فرق القرآن الكريم بين المشركين وأهل الكتاب، وهل وصفهم بالشرك أو الكفر؟ ٤
حكم ذبيحة أهل الكتاب ١٣
كون المجتمع أخلاط بين النصارى وغيرهم وقد يتعذر التمييز ٢٣
هل يشترط لاعتبارهم أهل كتاب التزامهم بكتابهم وتعاليم دينهم ٢٨
الخاتمة ٣١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ونبيه ورسوله صفوة الخلق وإمام المهتدين إلى رب العالمين.

وبعد ..،

فجوابا على ما طرحه إخواننا في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا من السؤال:

هل يعتبر النصارى اليوم من أهل الكتاب الذين أحل الشرع تذكيتهم؟

أرى والله أعلم أن مرد الخلاف في هذه المسالة يرجع إلى تأويل العلماء للآيات التي أورد الله تعالى فيها ذكر أهل الكتاب واوصافهم كما وردت في الكتاب العزيز

فبين قائل بشركهم وكفرهم نظرا لما ورد في حق بعضهم من التسمية بالكفر والشرك في غير ما موطن من كتاب الله تعالى وإنكارهم نبوة محمد رسول الله ﷺ وبين معتبر لهم على أصل ديانتهم باعتبار نصوص القرآن التي لم تزل تسميهم **"أهل كتاب"** وتحل معاملتهم ومؤاكلتهم ومصاهرتهم.

فهل فرق القرآن الكريم بين المشركين وأهل الكتاب، وهل وصفهم بالشرك أو الكفر؟

- **ورد من التفريق بين أهل الكتاب والكفار أو المشركين في القرآن الكريم قوله تعالى:**

١- وقوله تعالى:﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ: الْيَهُودَ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ. وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ: الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى .... ﴾ الآية.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً (٨٧)﴾ الآيَةُ ...

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١٧)﴾.

٤- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧)﴾.

ففي هذه الآيات وغيرها دلالة على أن المشركين غير أهل الكتاب حكما ووصفا «فالعطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين، لأن عطف الشيء على نفسه يحتاج إلى دليل خاص»[1]

ولكن ثمة آيات أخرى في كتاب الله تعالى وصفت أهل الكتاب بالكفر أو الشرك، من مثل قوله تعالى:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩)﴾.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢)﴾ (آل عمران).

٣- وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)﴾ آل عمران.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ [2].

وذلك من ذكر بيان حال عبادتهم لغير الله تعالى وكذا من ختام الآية الكريمة: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الشنقيطي، ص ٣٥ .

(٢) الآيتان ٣٠ ، ٣١ من سورة التوبة .

وبين هذه الآيات وتلك، آيات أخرى من كتاب الله تعالى تبين لنا أن القرآن الكريم يحدثنا عن أهل الكتاب باعتبارهم فريقان عقيدة وعبادة وخلقا:

أما العقيدة فمنها ما قال الله تعالى :

١ - ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١)﴾.

٢ - ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦)﴾ البقرة

٣ - ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨)﴾.

٤ - ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩)﴾ البقرة.

٥ - ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٦ من سورة البقرة).

٦ - ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)﴾.

وفي جانب العبادة :

قوله تعالى : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥)﴾.

وفي جانب الخلق :

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥).

وقد يستقيم الفهم لهذه المسألة إذا قلنا بأن الله تعالى وصف بعض أهل الكتاب بالكفر الصريح ومن ذلك قوله تعالى :

١- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧)﴾.

٢- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣)﴾.

وعليه نفهم تخصيص بعض الآيات لبعض أهل الكتاب بالكفر الصريح كقوله تعالى:

١- ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)﴾.

٢- ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (٢)﴾.

٣- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١)﴾.

٤- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ (٣) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦)﴾.

ولا يعني ذلك قولنا بأن ما هم عليه صواب أو أن إنصاف القرآن الكريم لهم لا يعني إنكار ما هم عليه من عدم اتباع النبي الخاتم ﷺ.

غير أن شركهم يختلف عن كفر المشركين الذين عبدوا الأوثان، ويفيدنا في ذلك ما ذكره الإمام ابن تيمية في الفتاوى:

الشِّرْكَ الْمُطْلَقَ[1] فِي الْقُرْآنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ[2]، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي الشِّرْكِ الْمُقَيَّدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾. فَجَعَلَ الْمُشْرِكِينَ قِسْمًا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ[3].

---

(١) **جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [بتصرف]**: (الشّيء المطلق ومطلق الشّيء: -الشّيء المطلق عبارةٌ عن الشّيء من حيث الإطلاق، وهو ما صدق عليه اسم الشّيء بلا قيدٍ لازمٍ، أمّا مطلق الشّيء فهو عبارةٌ عن الشّيء من حيث هو من غير أن يلاحظ معه الإطلاق أو التّقييد، فيصدق على أيّ شيءٍ مطلقاً كان أو مقيّداً، وعليه فالشّيء المطلق أخصّ من مطلق الشّيء « الشّامل للمقيّد » .

ومثل ذلك ما يقال في البيع المطلق، ومطلق البيع، والطّهارة المطلقة، ومطلق الطّهارة وأمثالها).

(ومطلق الشيء، والشيء المطلق: مصطلحان يكثر وردوهما في كتب أهل العلم، وفي كتب التوحيد خاصة، فتجدهم يقولون – مثلا-: التوحيد المطلق ومطلق التوحيد، والإسلام المطلق ومطلق اللإسلام والإيمان المطلق ومطلق الإيمان، والشرك المطلق ومطلق الشرك، والفلاح المطلق ومطلق الفلاح، والدخول المطلق ومطلق الدخول، والتحريم المطلق-يعني تحريم دخول الجنة أو تحريم دخول النار- ومطلق التحريم.

ومن المهم أن تعلم أن الشيء المطلق هو: الكامل، فالإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، والإسلام المطلق هو الإسلام الكامل، والتوحيد المطلق هو التوحيد الكامل، والفلاح المطلق هو الفلاح الكامل.

وأما مطلق الشيء فهو: أقل درجاته، أو درجة من درجاته، فمطلق الإيمان هو أقل درجاته؛ فنقول مثلا: هذا ينافي الإيمان المطلق، يعني: ينافي الإيمان، أو نقول: هذا ينافي مطلق الإيمان، يعني ينافي أقل درجات الإيمان).

(٢) **حيث إن شركهم ينحصر في شرك الربوبية "فالعقيدة التي يعتنقها جميع النصارى** -على اختلاف مذاهبهم- هي عقيدة أن الإله واحد "إن عقيدة النصارى التي لا تختلف بالنسبة لها الكنائس، وهي أصل الدستور الذي بينه المجمع النيقاوي، هي الإيمان بإله واحد: أب واحد، ضابط الكل، خالق السماوات والأرض، كل ما يُرى وما لا يُرى ". غير أنهم يصورون الأقانيم الثلاثة بوصفهم الأب، والابن، والروح القدس ويدعون للمسيح(عليه السلام) توحيد الربوبية بقولهم: المسيح هو "الابن" من أجل خطايانا نزل من السماء، وتجسَّد من الروح القدس، ومن مريم العذراء تأنَّس، واختلفت مذاهبهم في المسيح؛ أهو ذو طبيعة لاهوتية وطبيعة ناسوتية، أم ذو طبيعة واحدة لاهوتية فقط؟!، وهل هو قديم كالأب، ويضطربون في تفسير الأقانيم: فتارة يقولون أشخاص، وتارة خواص، وتارة صفات، وتارة جواهر، وتارة يجعلون الأُقنوم اسماً للذات والصفة معاً. ونظراً لصعوبة تصور الأقانيم الثلاثة في واحد، وصعوبة الجمع بينها، فإن علماء النصارى الذين كتبوا عن اللاهوت حاولوا تأجيل النظر العقلي في هذه القضية، التي يرفضها العقل ابتداءً.

(٣) **ولعل عطف المشركين هنا ليس على جملة أهل الكتاب وإنما على الكافرين من أهل الكتاب فيكونون**(كافروا أهل الكتاب ومشركوا العرب) في الحكم الوارد في السورة الكريمة سواء في الحكم عليهم أنهم ليسوا تاركي ما هم عليه من الكفر بالله تعالى حتى تأتيهم البينة.

وقال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا**﴾ فجعلهم قسما غيرهم -ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين[1]

وأَمَّا دُخُولُهُمْ فِي الْمُقَيَّدِ[2]، فَفِي قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾. فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ[3].

وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾[4].

ويوجه معي هذا المحمل للآية الكريمة أن الله تعالى حدثنا عن أهل الكتاب أنهم "لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ(١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ(١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ "ومع كل ما وصفهم الله بهم من الإيمان بالله والتعبد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إلا أن مسمى أهل الكتاب لم ينفك عنهم فدل على أنهم لم يؤمنوا بعد برسول الله ﷺ.

وكذلك حدث عنهم رب العالمين بقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فدل ذلك كله على أنه قد يكون المراد بالآية الكريمة الكافرين من أهل الكتاب دون من لم يكفر الكفر المطلق –حسب عبارة الإمام ابن تيمية– مع المشركين وليس كل أهل الكتاب مع المشركين في نسبة التباين المذكورة هنا في هذه المقالة. والله أعلم.

(١) الفتاوى الكبرى كتاب السنة والبدعة

(٢) يعني دخولهم في الشرك المقيد.

(٣) وهو ما ورد عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ « يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ ». وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قَالَ -ﷺ-«أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

– **ولعله مما يلفت النظر في الآية الكريمة أن الله تعالى قال** " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا " ولم يقل آلهة وهذا ما بينه رسول الله ﷺ بعد ذلك لعدي بن حاتم الطائي – إن صح الحديث – أنه شرك الطاعة في الأمر والنهي وليس شرك العبودية المطلقة، وإن كنت أخشى أن يلتبس هذا الأمر على من قرن بين هذا وبين شرك مشركي مكة حين قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فإن حالهم أبين من أن نفصل فيه القول حيث كان نسكهم واعتقادهم في ألوهية هذه الآلهة من دون الله تبارك وتعالى. والله تعالى أعلم.

(٤) الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِك مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ**﴾[1].

وَقَالَ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾[2]، **وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، فَابْتَدَعُوا مِنْ الشِّرْكِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا، فَصَارَ فِيهِمْ شِرْكٌ بِاعْتِبَارِ مَا ابْتَدَعُوا، لَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الدِّينِ.**

وقال الإمام الشنقيطي: ووجهُ الفَرقِ بينهُم بعَطفِ بَعضِهِم على بَعضٍ هو أنَّهم جميعاً مشركونَ.

والمغايرةُ التي سوَّغتْ عطفَ بعضِ المشركينَ على بعضٍ هيَ اختلافُهُم في نَوعِ الشِّركِ فشِركُ المشركينَ غيرَ أهلِ الكتابِ كان: شركاً في العبادةِ؛ لأنهم يعبدونَ الأوثانَ.

وأهلُ الكتابِ لا يعبدونَ الأوثانَ، فلا يُشركونَ هذا النَّوعُ من الشِّركِ؛ ولكنهم يُشركونَ شِركَ رُبوبيّتِهِ؛ كما أشار له الله تعالى بِقولِهِ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (٩٠) ومن اتَّخذَ أرباباً من دونِ اللهِ؛ فهوَ: مُشركٌ بهِ في رُبوبيّتهِ. فَادِّعاء أنَّ عزيرَ ابنُ اللهِ والمسيحَ ابنُ اللهِ من الشِّركِ في الربوبيَّةِ، ولما كان الشِّركُ في الربوبيّةِ يستلزمُ الشّركَ في العبادةِ قال اللهُ تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[3].[4]

وعليه فإما أن يتوجه الخطاب في الآيات كما سبق وإما أن يقال بأن انقسام أهل الكتاب إلى مؤمن وكافر إنما كان ذلك قبل بعثة النبي ﷺ وأن الحكم عليهم بكفرهم بنبوة النبي الأعظم ثابت إلى يوم القيامة.

---

(١) الآية ٤٥ من سورة الزخرف.

(٢) من الآية ٣٦ من سورة النحل.

(٣) الآية ٣١ من سورة التوبة .

(٤) فتاوى الشيخ الشنيقطي ص ٣٥.

غير أن ذلك لا ينفي ما أثبته الله تعالى لهم من أصل المسمى **(أهل الكتاب)** وما ترتب عليه من المعاملات التي تخصهم دون غيرهم من نحو المؤاكلة والمناكحة، وإن اشترك معهم غيرهم في بقية المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها ما لا يتناقض في ذاته مع أصول المعاملات في الإسلام فينكر باعتبار المخالفة لا باعتبار الديانة أو الملة.

حكم ذبيحة أهل الكتاب

وأما عن تناول طعامهم والأكل من ذبيحتهم باعتبارهم أهل كتاب أم أهل شرك فيجيب عليه جملة من أهل العلم بين القديم والحديث

ونبدأ بما ذكره الإمام ابن تيمية في الرد على جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مُطْلَقًا، وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهُمْ؟

فأجابهم – رحمه الله – بقوله: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى أَحَدٍ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[1].

فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ لَا يُسَوَّغُ فِيهَا الْإِنْكَارُ إلَّا بِبَيَانِ الْحُجَّةِ، وَإِيضَاحِ الْمَحَجَّةِ، لَا الْإِنْكَارُ الْمُجَرَّدُ الْمُسْتَنِدُ إلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ. فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْأَهْوَاءِ.

كَيْفَ وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَبْلَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا مُخَالِفٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِمَا عُلِمَ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(١) نسب الإمام ابن تيمية رأيه إلى الإجماع بناء على أن اختلاف الإمام علي رضي الله عنه ومن تابعه ليست نشأته جواز اكل طعام أهل الكتاب من عدمه وإنما اختلافهم ول اعبار أهل الكتاب في ذاتهم وحكم من المرتدين إلى النصرانية هل هم منهم أم لا إلى آخر ما دار حوله الخلاف في هذه المسألة، فإن صح ما ذكرت هنا انعقد الإجماع كما ذكر الإمام رحمه الله.

وأحال رحمه الله هذا القول إلى الرافضة[1] :

فقال: إن مَّنْ يُحَرِّمُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا، شأنه شأن الرَّافِضَةِ، الذين يُحَرِّمُونَ نِكَاحَ نِسَاء أهل الكتاب وَأَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ.

ويجيب رحمه الله بقوله: - وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْفُتْيَا، وَلَا مِنْ أَقْوَالِ أَتْبَاعِهِمْ.

- وَهُوَ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2].

أقول: **أما الكتاب** فما ورد من ذكر آية المائدة.

---

(١) **الرافضة** هي : إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، انفردت من بين الفرق المنتسبة للإسلام ب البراءة من أبي بكر وعمر ومسبتهما، وتكفيرهم لكثير من الصحابة الكرام وسبهم إياهم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: « والرافضة: هم الذين يتبرؤن من أصحاب محمد رسول الله ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم».(طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي(١/ ٣٣).

وأَصْلُ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ الإمام عَلِيٌّ – رضي الله عنه – قال : لَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا نِسَاؤُهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ. و لقول جعفر الصادق: «لا تأكلوا ذبائحهم» ولأن الإله الذي يذكرون اسمه ـ إن ذكروه ـ هو أبو المسيح أو أبو عزير، فوجود هذا اللفظ كعدمه.(المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن).

وأخرج الطبري في تهذيب الآثار عددا من الروايات في ذلك منها :

١- وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : " لا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ".(حديث موقوف).

٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ " .(حديث موقوف)

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ سورة المائدة آية ٥١" الآيَةَ.(حديث موقوف).

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

وأما السنة: فإن النبي ﷺ أجاب دعوة من دعوه من اليهود.

وقد ثبت أن امرأة يهودية أهدت إليه شاة مسمومة، وذلك ما رواه أبو هريرة: أهديت يهودية للنبي عليه السلام بخيبر شاة مسمومة فأكل وأكل القوم. فقال عليه السلام: "ارفعوا أيديكم، إن الذراع تخبرني أنها مسمومة"، ثم قال لليهودية: "ما حملك على ذلك؟". قالت: قلت: إن كان نبيّاً لم يضرَّه، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه. فقال عليه السلام: «ما كان الله ليسلّطكِ عليَّ». [١]

وأما الإجماع: فقد نقله عدد من العلماء منهم:

١- الإمام ابن رشد – رحمه الله – قال في – البداية – : فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٢]

٢- وقال الإمام ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله.

٣- وقال أبو الطيب الآبادي[٣]:وبه قال بن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدى ومقاتل بن حيان وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى.[٤]

٤- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ قد خص بالإجماع[٥].

٥- ونقل هذا الإجماع الإمام القاسمي في تفسيره محاسن التاويل.[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، ومسلم – باب السم .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – كتاب الذبائح – باب : من تجوز تذكيته ومن لا تجوز- .

(٣) الإمام العلامة محمد شمس الدين الحق العظيم الآبادي مصنف عون المعبود لشرح سنن ابي داود.

(٤) عون المعبود – باب في ذبائح أهل الكتاب – ٨ / ١٠ .

(٥) أورده الإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله في أحكام أهل الذمة لابن القيم.

(٦) محاسن التأويل للقاسمي .

٦- وقال الإمام القرطبي – رحمه الله – وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهودي[١]

٧- وقال الإمام القرطبي – رحمه الله – قوله تعالى:" وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ" ابتداء وخبر، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب[٢]

٨- وأورد قول الإمام ابن عباس – رضي الله عنه –: قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٣] ، ثم استثنى فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح واليهودي يقول : باسم عزير وذلك لأنهم يذبحوه على الملة،

٩- وقال الإمام ابن عباس رضي الله عنه أيضا : " طعامهم": ذبائحهم، ودليله أن النبي أهدت إليه امرأة من اليهود شاة في خيبر فأكل منها ودعاهم رجل يهودي على خبز الشعير وإهالة سنخة[٤] تغيرت رائحته وهذا يدل على أن ذبيحتهم حلال وهم اليهود والنصارى.

١٠- وقال الإمام عطاء –رحمه الله–: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله جل وعز قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون.

١١- وقال الإمام القاسم بن مخيمرة[٥] كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس اسم كنيسة لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت.

---

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٧٦ .

(٣) الأنعام : ١٢١.

(٤) رواه أحمد . وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥) ورد في سير أعلام النبلاء : القاسم بن مخيمرة الإمام القدوة الحافظ أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل دمشق حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي وعن علقمة بن قيس ...وطائفة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة قال وكان ثقة وله أحاديث، وقال أبو حاتم ثقة صدوق كوفي .

١٢- وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (الأنعام : ١٢١).

١٣- وجَاءَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ مِنَ (الْمُدَوَّنَةِ) مَا نَصُّهُ "قُلْتُ : أَفَتَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَصِبْيَانِهِمْ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ إِذَا حَلَّ ذَبَائِحُ رِجَالِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ إِذَا أَطَاقُوا الذَّبْحَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ أَيُؤْكَلُ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ [١]، وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ فِيهِ : أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ (٦ : ١٤٥) وَكَانَ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا ذَبَحَتِ الْيَهُودُ مِنَ الْغَنَمِ فَأَصَابُوهُ فَاسِدًا عِنْدَهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَهُ لِأَجْلِ الرِّئَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا الَّتِي يُحَرِّمُونَهَا فِي دِينِهِمْ ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يُجِيزُهُ فِيمَا بَلَغَنِي . انْتَهَى" وَ (الْمُدَوَّنَةُ) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، أَصْلُ الْمَذْهَبِ فَهِيَ كَالْأُمِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

١٤- ونقله ابن عطية عن مالك أيضا:

قال الآلوسي[٢]: نقل ابن عطية عن مالك : الكراهة فيما سمى عليه الكتابي اسم المسيح، أو ذبحه لكنيسة، **ولا يبلغ به التحريم.**

١٥- وقال الإمام الآلوسي – رحمه الله - : واختلف العلماء فى حل ذبيحة اليهودى والنصرانى إذا ذكر عليها غير اسم الله تعالى كعزير وعيسى عليهما السلام فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما:

---

(١) يقول الدكتور القرضاوي في كتابه الحلال والحرام: " وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أهل لغير الله به، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل به عنده -بالنسبة لأهل الكتاب- إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى:(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)."

(٢) البحر المحيط ٢ / ١٥٢

لاتحل وهو قول ربيعة وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل وهو قول الشعبى وعطاء قالا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم مايقولون[1]

١٦- وقال الحسن : إذا ذبح اليهودى والنصرانى فذكر غير اسم الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل فاذا غاب عنك فكل فقد أحل الله تعالى لك

ويلخص الإمام الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب جملة ما اختلف فيه العلماء فيما يلي :

يقول – رحمه الله – وحاصل هذه المسألة أن ذبيحة الكتابي لها خمس حالات لا سادسة لها.

الأولى :أن يعلم أنه سمى الله عليها و هذه تؤكل بلا نزاع ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك لأنهم لا يعتد بهم في الإجماع.

الثانية: أن يعلم أنه أهل بها لغير لله ففيها خلاف وقد قدمنا أن التحقيق أنها لا تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾

الثالثة: أن يعلم أنه جمع بين اسم الله واسم غيره وظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضاً لدخولها فيما أهل لغير الله.

الرابعة: أن يعلم أنه سكت ولم يسم الله ولا غيره فالجمهور على الإباحة وهو الحق والبعض على التحريم كما تقدم.

الخامسة: أن يجهل الأمر لكونه ذبح حالة انفراده **فتؤكل على ما عليه جمهور العلماء** وهو الحق إن لم يعرف الكتابي بأكل الميتة كالذي يسل عنق الدجاجة بيده فإن عرف بأكل الميتة لم يؤكل ما غاب عليه عند بعض العلماء وهو مذهب مالك ويجوز أكله عند البعض بل قال ابن العربي المالكي: "إذا عايناه يسل العنق الدجاجة بيده فلنا الأكل منها لأنها من طعامه والله أباح لنا طعامه" واستبعده ابن عبد السلام قال مقيده عفا الله عنه: هو جدير بالاستبعاد فكما أن نسائهم يجوز

---

(١) روح المعاني(٦/ ٦٥).

نكاحهن ولا تجوز مجامعتهن في الحيض فكذلك طعامهم يجوز لنا من غير إباحة الميتة لأن غاية الأمر أن ذكاة الكتابي تحل مذكاة كذكاة المسلم.

وفي ختام هذه المسألة أقول – والله تعالى أعلم – إن هذه الآية وحدها في القرآن تناولت قضية مؤاكلة المسلمين لطعام أهل الكتاب وبقية الآيات التي تناولت طعامهم في القرآن إنما تحدد ما أحل الله لهم أو حرم عليهم من مثل قوله تعالى:

١- **﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٣)﴾**.

٢- **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (١٤٦)﴾**.

وقد اختلفوا فيما حرم على أهل الكتاب كشحم الجوف من البقر والغنم المحرم على اليهود هل يباح للمسلم مما ذبحه اليهودي أم لا ؟

والجمهور على إباحة ذلك للمسلم وحجتهم ما يلي :

١- أن الذكاة لا تتجزأ، إذا ابيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح ، وإذا صح أكل بعض الشاة في عقيدة المسلمين صح أكل بقيتها، فالتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وأن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة.

٢- وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله ولو أن أهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الإبل لحرمت علينا بناء على ذلك وهو غير ثابت شرعا ولا عقلا.

٣- ما ثبت في صحيح البخاري من تقرير النبي ﷺ لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه على أخذ جراباً من شحم اليهود يوم خيبر.[١]

(١) صحيح البخاري – باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب –

٤- ما رواه الإمام أحمد ابن حنبل عن أنس أن النبي ﷺ أضافه يهودي على خبز وشعير وإهالة سنخة أي ودك متغير الريح

٥- وبقصة الشاه المسمومة التي سمتها اليهودية له ﷺ ونهش من ذراعها ، وقد قالوا إنه ﷺ عزم على أكلها هو ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أو لا.

وكرهه مالك ومنعه بعض أصحابه كابن القاسم وأشهب **واحتج** أصحاب مالك بقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ قالوا المحرم عليهم ليس من طعامهم حتى يدخل فيما أحلته الآية.

وأما عن المجوس[1]: **فقد اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بأكل ذبائحهم، نظرا لبعض النصوص الواردة في حقهم مثل:**

- ما ورى الحسن بن محمد ، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل (له ذبيحة) ولا تنكح (له) امرأة».[2]

---

(١) المجوسية: هي ديانة فارسيَّة وثنية ثنوية تُقدِّس النار وتقول بإلهين اثنين: إله للخير وإله للشر، وقد تأثروا ببعض الديانات الهندية ومن أهم عقائدهم:

- بإلهين غير متساويين، وهما إله النور وإله الظلمة ، وأنَّ الأصل هو إله الخير ولا يصدر عنه إلا ما هو خير، ونتيجة لوجود الشر فقد جعلوا إلهاً آخر وهو إله الظلمة الذي يصدر منه الشرور وتنسب، وأنَّ الصراع مستمرٌ بين الإلهين، وأنَّ الشرور والأشرار ينتسبون إلى إله الظلمة، وأنَّ الصالحين أنصار إله النور.
- تناسخ الأرواح: ويقصد بها انتقال الروح من بدن قد مات صاحبه إلى بدن آخر لمخلوقٍ حي، إنساناً كان أم حيواناً.
- تقديس النَّار: لأنَّها مصدر للنور الذي يجب عليهم الاتجاه إليه، لأنَّه قبسٌ من نور الإله.
- نهاية العالم: وذلك بانتصار إله الخير على إله الشر، فتنتهي الشرور من العالم وكل أنواع الشقاء.
- الرجعة: وتؤمن بالرجعة وفكرة ظهور من سينشر العدل، ويدعى عندهم بصاحب العودة أشيزريكا، أي الرجل العالم يحي العدل ويميت الجور وتنقاد له الملوك وينصر الدين والحق ويحصل في زمانه الأمن والمحن.

(٢) والحديث أخرجه عبدالرزاق ٦/ ٦٩ رقم ١٠٠٢٨ ، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٢ ومن طريقه البيهقي ٩/ ١٩٢، وابن زنجويه ١/ ١٣٧ والهيثمي في الزوائد ٢/ ٦٩٠ رقم ٦٧٥ الحديث مرسل رواه الحسن بن محمد وهو تابعي.

- عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال عمر : ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا (أهل) كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».[1]

وما تميل إليه النفس أنهم لا تؤكل ذبائحهم في بلادهم أو المواطن التي يهيمنون عليها، فيتيقن المتناول لذبائحهم أنها ذبحت على ملتهم، أما إذا اختلطوا بغيرهم سواء بالمسلمين أو أهل الكتاب فالحكم للغالب؛ **خاصة إذا كانت ثمة قوانين حاسمة تضبط وتنظم طريقة الذبح بناء على الدين الغالب للبلاد** كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

والحكم فيهم – والله أعلم - يشمل الحكم في الوثنيين واللادينيين.

وكذا يشمل المسالخ العامة التي تحوي خليطا من العمال من أديان مختلفة.

وقد طالعت أثناء تناول هذه المسألة (طعام أهل الكتاب) بعض ما كتب حولها ولعل من أهمها ما ورد تحت عنوان: الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة[2].

ورأيت من خلاله اعتراضات جمة على تناول طعام أهل الكتاب غير أن البحث لم يخرج في تأصيله عن جملة ما ذكرنا، **وكل ما ورد فيه من اعتراضات تنحصر أسبابها في الطريقة التى يؤدى بها الذبح** وهو الأمر الخارج عن محور هذه الورقة **وأنا على يقين بأنه سيكون محل بحث أحد العلماء الكرام المشاركين في هذا المؤتمر.**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب ١/ ٤٢١ رقم ٤٢ ، قال البزار: والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك ورجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فمحمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمرا ولا عبدالرحمن فهو منقطع الإسناد.

(٢) تأليف أبي عبد الله/ يحي بن محمد بن القاسم الديلمي راجعه وقدم له الإمام المحدث الشيخ/ مقبل بن هادي الو ادعي والشيخ / محمد بن عبد الله الإمام ، ولمزيد من الاطلاع فإن هذا البحث يقع في نحو ٣٨ صفحة من الورق العادي ومنشور على الموقع الإلكتروني : *www.ajurry.com/vb/attachment.php?attachmentid=6525&d..*

ولكن ما يثير الانتباه أن الفتاوى الواردة من الشرق تبحث في المسألة من حيث تناول المسلمين في الشرق لطعام أهل الكتاب، وهو الأمر الذي نحن في غنية عنه في هذه البقاع فللمسلمين هناك مجازرهم أو مسالخهم ولهم مزارعهم وأنعامهم ولديهم من الإمكانيات **التي قد تكون تعطلت لسبب أو لآخر**، وهم في تمام الاستغناء عن ذلك الاستيراد في جملته.

أما عن أحوال المسلمين في الغرب والذين ارتضوا لأنفسهم أن يعيشوا على مثل هذه الأرض فلهم أحوالهم ومسائلهم التي لن تخرج في جملتها عن أصول التشريع وضوابطه لكنها تحتاج إلى فقيه مستبصر يفطن إلى الواقع المعيش لينظر في الصورة الكاملة لأبعاد فتاواه، **والله اعلم**.

وأما اعتراض بعض مشايخنا وعلمائنا على طعام أهل الكتاب اليوم باعتبار إلحادهم أو خروجهم عن أصل ملة دينهم فما أراه أشد على المسلم من ادعائهم الولد لله، أو نسبة بعضهم الفقر أو غلول اليد إلى الله الملك – سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا–، ومع ذلك كله وغيره من قتلهم الأنبياء أو أكلهم الربا أو تبديلهم آيات الله تعالى، مما أخبر به القرآن الكريم **إلا أن الله أبقى لهم على خصوصية مسماهم واعتبر أصل ديانتهم**

ونؤكد مرة أخرى:

إن آية المائدة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم فإن كان ثمة نسخ فهي ناسخة وإن كان ثمة تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق فلها الصدارة في ذلك خاصة أنها لم ترد فقط بحكم الطعام وإنما اقترنت بأمر آخر وهو نكاح الكتابيات، وهو الأمر الذي لم يختلف عليه أهل المشرق والمغرب ولن نأخذ الدين إلا جملة واحدة ولن نتشبه بمن يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

وعلى أهل كل منطقة (ولاية أو مدينة أو مقاطعة) أن يتحروا عن طريقة أداء الذبح لديهم فإن كان يتعارض مع أصل ما وصف الله فالامتناع عنه أولى لا لكونه لأهل الكتاب وإنما للطريقة التي تتبع.

والله تعالى أعلم..،

كون المجتمع أخلاط بين النصارى وغيرهم وقد يتعذر التمييز

قد علمنا أن عموم المجتمع الأمريكي ينتسب إلى الديانة المسيحية[1] ورأينا من خلال الواقع والإحصائيات أن كل من لا ينتسب إلى الديانة المسيحية يعد من الأقليات التي تعيش في المجتمع الأمريكي فهل يمكن أن نعتمد في تقديرنا للأمر في هذه الحالة أن العبرة بالغالب وأن النادر لا حكم له.

ومن المعلوم أن الفقهاء -رحمهم الله- يبنون **الأحكام على الغالب الشائع**، ولا يُلحِقونها بالقياس على ما قل أوندر[2].

والغالب في المجتمع الأمريكي هو الديانة المسيحية ثم تتلوها اليهودية ثم الإسلام ثم بقية النحل والمذاهب[3] مع الاختلافات الواردة في التقارير الرسمية والإحصاءات الميدانية لعدد المنتسبين إلى الديانات المختلفة والمذاهب والنحل المتعددة.

وبناء عليه فإن الغالب الأعم في المجتمع الغربي عموما والأمريكي خصوصا يبقى هو الديانة المسيحية وتتبعها بقية الديانات الأخرى، وقاعدة الحكم بالغالب تسمح لنا أن نبقى في إطار البحث عن حل طعام أهل الكتاب أو حرمته ومن شذ عن ذلك فلا يقاس عليه وذلك في الحكم العام ويبقى

---

(١) ٧٨ ٪ الديانة المسيحية، ٤.٧ ٪ الديانات الأخرى(يهود: ١.٧ ٪ ، بوذية: ٠.٧ ٪، إسلام: ٠.٦ ٪، هندوس: ٠.٤ ٪)

(٢) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي:٢٦١، وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة:٤٢" : [العبرة للغالب الشائع، لا للنادر." وجاء في الفروق: "يلحق النادر بالغالب في الشريعة] "الفروق للقرافي:٣/ ٩٩.[، قال يوسف بن عبد الهادي بن المبرِّد(ت: ٩٠٩هـ) في(مغني ذوي الأفهام: ١٧٥): "العبرة بالغالب، والنادرُ لا حكم له، منها: أن الغالب على الأطفال عدم جَودة التصرف؛ فلا يَصح التصرف منهم، وإن وُجِد من بعضهم جودة التصرف؛ فهو نادر". اهـ

(٣) فطبقا لدراسة عام ٢٠١٠، قال ٨٨.٤ ٪ من البالغين بأنهم مسيحيين، وهي نسبة منخفضة عن عام ١٩٩٠ حيث كانت نسبة المسيحيين ٩٦.٤ ٪. يمثل البروتستانت ٥١.٣ ٪، في حين تمثل الكاثوليكية الرومانية ٢٣.٩ ٪، وهي أكبر فئة فردية. وتقدر دراسة أخرى المسيحيين من جميع الأعراق بنسبة ٣٠-٣٥ ٪. وبلغ مجموع تقارير الديانات غير المسيحية في عام ٢٠١٠. ٢.٧ في المئة، مرتفعة من ١.٣ ٪ في عام ١٩٩٠. والديانة غير المسيحية المنتشرة هي الديانة اليهودية(٠.٧ ٪) البوذية(٠.١ ٪)، الإسلام(٠.٦٪)، الهندوسية(0.4 ٪)، موحد العالمية(٠.٣ ٪). ومن بين ٢.٣ ٪ في عام ١٩٩٠، وصف ٨.٩ ٪ في عام ٢٠١٠ أنفسهم بالإلحاد، أو لا دينيين ببساطة.

الحكم على الحالات الفردية كل على حسب علمه بما يعايش فإن غلب على منطقة ما، مَن ليس لهم دين أو من يستحلون ما هو محرم على المسلمين وأهل الكتاب **فإن الحكم عليهم يختلف بحسب توصيف الحال.**

وأرى والله أعلم. أنه لا يحتج في عموم الحكم حول هذه المسألة بقاعدة: **سدّ الذرائع** التي يوجب العمل بها العقل الصحيح واتفق عليها أهل العلم، وأن كل ما يفضي إلى الحرام قطعاً فهو حرام عند جميعهم[1].

كما ذهب جمهور العلماء إلى العمل بها أيضا **فيما يفضي إلى الحرام غالباً**، وإن كان لا يُقطع بإفضائه إليه، **واختلفوا فيما دون ذلك** مما تردّد فيه الأمر: هل يفضي إلى الحرام أم لا؟ أو تساوى فيه الاحتمالان، فمنهم من يعمل القاعدة فيه، ومنهم من لا يعملها، حيث تبقى في إطار الاجتهاد الذي تختلف فيه المدارك والأفهام، وتتباين فيه الأقوال، ويبذل المجتهد فيه وسعه من حيث إعمال الفكر ومراعاة المقاصد والموازنة بين المصالح والمفاسد[2].

وأما الذرائع الضعيفة والتهمة البعيدة، فلا ينبغي أن تُعمل فيها القاعدة فتُسدَّ؛ **لأن العبرة بالغالب، وهي في الغالب لا تُفضي إلى المنكر،** فمنعها ضربٌ من التضييق، وإفراطٌ في إعمال (سدّ الذرائع).

ولست حين أذكر ذلك بالذي يهون من شأن القضية التي نحن بصدد معالجتها ولكني في نفس الوقت أخشى أن نضيق على المسلمين في مسألة ما فتنفلت من بين أيديهم مسائل أخرى أهم وأخطر،

وقد علمنا أننا في هذه البلاد قد أوقفنا الله تعالى على ثغر حراسة الدين أو بتعبير آخر حراسة تدين الناس ومحاولة تقريبهم من معالم دينهم.

---

(١) وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله اتفاق السلف على أصل سد الذريعة .(الموافقات ٣ / ١٩٣).

(٢) قال الإمام القرافي رحمه الله: "فإنَّ من الذرائع ما هو معتبر إجماعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين... وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله، ومنها ما هو ملغي إجماعاً؛ كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كان وسيلة إلى الحرام، ومنها ما هو مختلف فيه؛ كبيوع الآجال، فنحن ـ أي المالكية ـ نعتبر الذريعة فيها ويخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة ـ أي بمذهب المالكية ـ"(البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ٤/ ٣٨٣).

وإذا اعتبرنا أن الأمور تقدر بقدرها فإننا ندرك خطورة الواقع حيث ما يحيط بأبناءنا والأجيال المتلاحقة في المجتمع الأمريكي من مثيرات جديرة بأن تصرفهم عن دينهم على وجه الجملة ونسال الله الحفظ والسلامة.

وندرك أيضا أن استعمال مبدأ سد الذرائع بما يتجاوز المسموح به عند أهل العلم قد يسمح لنافذة أخرى تنادي بأن المسلمين اهل تشدد وتعصب "[1].

وهو الأمر الذي لم تعد الجاليات الإسلامية تحتمل المزيد منه في الوقت الراهن لأسباب كثيرة ليس هذا موطن تفصيلها.

وعليه فإن الذريعة التي يجب أن تُسدّ هي الخطوة القريبة التي تفضي إلى المنكر يقيناً أو في غلبة الظن، أما الخطوات البعيدة التي بينها وبين الحرام خطواتٌ أدنى فتحريمها بحجة سدّ الذريعة هي نفسها ذريعة إلى التشديد والتضييق يجب أن تُسدّ.

وما نراه من المبالغة في سدّ الذرائع بحجة الغيرة على الدين -مثلاً- لا يخدم الغرض نفسَه، وقد يخدمه حيناً من الدهر؛ لكنه لا يلبث أن يكون عوناً ودافعاً للناس للتساهل في تقحّم بعض الذرائع التي هي - في الحقيقة- فتنةٌ واقعةٌ، أو تفضي إلى الحرام؛ كردة فعل منهم على ذلك التشدد.

إن تحريم الذرائع التي تفضي إلى الحرام قطعاً أو غالباً هو من قبيل تحريم الوسائل لا من قبيل تحريم المقاصد، ولذا فما حُرّم من هذا القبيل فإنه يُباح عند الحاجة، ولو لم تكن ثمة ضرورة،

ولعله يغني في هذا الموطن ما قاله الأئمة :

١ - **ابن تيمية رحمه الله تعالى:** «ثم إن **ما نهى عنه لسدّ الذريعة يُباح للمصلحة الراجحة** كما يُباح النظر إلى المخطوبة ...فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة»، وقوله : (**ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة**)[2].

---

(١) بين سد الذرائع وفتحها الكـاتب : سامي بن عبد العزيز الماجد(بتصرف).

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٣ / ١٨٧.

٢- **القرافي**: " قد تكون وسيلة المحرّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ؛ كالتوسل إلى فداءِ الأسرى بدفع المال للكفار، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به؛ بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يـزني بامرأة ، إذا عُجِزَ عن دفعه عنها إلا بذلك ... ؛ فهذه الصور كلها: الدفعُ وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به ؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة " .

٣- **ابن القيم**: "ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا؛ للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها"

ويتبين مما سبق: أن إباحة ما حُرِّم سداً للذريعة لأجل الحاجة منزعُه من الترجيح بين المصالح والمفاسد، فما كانت مصلحته أرجح من مفسدته فإنه لا يُسدُّ، بل يباحُ مراعاةً للمصلحة الراجحة وإلغاء للمفسدة المرجوحة.

وإلى أن يسخر الله تعالى مجموعة من رجال الأعمال المسلمين يقومون على مشاريع الذبيحة التي تتفق مع تعاليم الشريعة ويتوفر البديل الحق للمسلمين فإن الأمر في إطار الإباحة بما يسر الله تعالى من أصل التشريع وبما غلب على حال المجتمع من كونهم أهل كتاب يحل لنا طعامهم بالاتفاق مع أصل دينهم.

فإذا اعتمدنا بالإضافة إلى ذلك **قول الإمام القرافي**:

"اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، ويُكره، ويُندب، ويُباح..." [1].

وقول الإمام ابن عاشور ـ: ولولا أن لقب سد الذرائع قد جعل لقبا لخصوص سد ذرائع الفساد لقلنا إن الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع أخرى، أما وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سد الذرائع لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ،

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩.

ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كان صورتها مقتضية المنع أو الإباحة ، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط. [1]

"وفتح الذرائع لم يكن محل خلاف بين العلماء، بل الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء هو سد الذرائع، ولذلك اعتبر من الأدلة عند الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل حتى أشتهر المذهب المالكي به واعتبر أكثر المذاهب اعتمادًا عليه.

ولا ينصرف ذهن المتلقي لأقوال هؤلاء الأكابر إلى ان يؤدي فتح الذرائع إلى جلب المفاسد أو تنفتح الذرائع التي سُدَّت لإفضائها إلى المحظور، ولكن المراد هو ما أقره الله تبارك وتعالى بقوله: **﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [2]﴾** وقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا...[3]﴾**.

وعليه فإن الحكم فيما يخرج إلى الأسواق المحلية في الولايات المتحدة إنما الأصل فيه ما غلب على جمهور العاملين، وهم في الأصل من جملة اهل الكتاب الذين أحل الله تذكيتهم وطعامهم حسبما ورد في المبحث السابق، فإن تيقن المسلم برأي العين أو بالخبر القاطع أن من يمارس الذبح فيما يأكل ليس مسلما فله حالته الخاصة التي لا تقاس على باقي أفراد المجتمع الأمريكي.

ونسأل الله التوفيق ونعوذ به من الخذلان

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٢٩ ، ص٣٦٩.

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٨ من سورة النساء.

هل يشترط لاعتبارهم أهل كتاب التزامهم بكتابهم وتعاليم دينهم

اعتبار أصل الديانة هو محل النظر عندنا في الحكم على ذبائحهم حيث لا يخلو المجتمع ممن يتمسكون باصل الدين وقد ابتلينا في مجتمعاتنا الإسلامية بمن ابتعدوا عن أصل الدين جملة وتفصيلا فتركوا الصلاة والصيام والزكاة والحج وربما تعدى الأمر إلى حجاب المرأة المسلمة، وكما هو معلوم من فسوق بعض المسلمين او الكثيرين منهم وخروجهم عن أصول الديانة وارتكابهم الفواحش والموبقات ولا نجزم بكفر هؤلاء جميا ما لم يكن منهم إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن خلال التجربة والواقع تدرك أن كل من ينتسب إلى دين يقر بما فيه وإن لم به أو ببعضه إن تحول الدين إلى مجموعة من الطقوس والشعائر كأداء بعض المسلمين صلاة الجمعة أو حضورهم إلى محفل صلاة العيد أو اجتماعهم على الجنائز لا يضفى عليهم صبقة الدين وفي نفس الوقت لا يخرجهم عن ربقته .

فصرنا في حاجة الآن إلى نبحث مسألة الفرق بين الدين والتدين وهذا ما نبه إليه رب العالمين جميع أفراد المجتمع الإسلامي حين قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون بر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾.

وهو الخطاب المشترك في مضمونه ودلالته مع ما خاطب الله تعالى به بني إسرائيل حين قال: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾[1] على قول من قال إنها في بني إسرائيل.

فالدين بثوابته وأصوله قائم في الإسلام لا يقل من قيمته ولا ينزل من منزلته ما يمارسه بعض أتباعه من انتهاكات أو تجاوزات وقد استقر في قلوبنا ما أقره رب العالمين في القرآن الكريم ﴿**وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤) مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ**

(١) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)﴾ [1]، تعقيبا على ما ذكر من شأن بني إسرائيل في صدر سورة الإسراء.

وقد أخبرنا الله بما ألحقه أهل اليهودية والنصرانية بأديانهم، وقد علم الله فيهم ذلك وأبقى عليهم في جملتهم مسماهم ولقبهم، إلا إذا تطرقنا في البحث لدلالات الفروق اللفظية بين المواطن التي خاطبهم الله فيها ب " أوتوا الكتاب " و" أهل الكتاب"، ولكن على الجملة فقد عرض القرآن الكريم علينا جملة من انحرافاتهم منها ما يتعلق بالعقيدة ومنها ما يتعلق بالشريعة ومنها ما يتعلق بالأخلاق .

فلقد علمنا – وما كان لنا أن نعلم لولا أن الله أخبرنا– ما نسبوه إلى الله العلي القدير من نسبة الولد لله[٢] وادعاء بألسنتهم الفقر[٣] وغلول اليد[٤] لله العلي القدير – تعالى الله عما يقولون – وأمرهم

---

(١) الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من سورة الإسراء.

(٢) قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾(التوبة:٣٠).

(٣) قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ(١٨١)﴾.

(٤) قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(سورة المائدة : ٦٤).

بالمنكر ونهيهم عن المعروف وقتلهم الأنبياء[1] خصوصا وسفكهم الدماء عموما وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل[2].

وبقي لنا أن نعيش في كنف الوصية المشتركة التي أوصى بها رب العالمين كلا الفريقين بقوله: **﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١)﴾** [3]

وأن نقول إن انحرافهم عن أصول ديانتهم لا يمنع من مؤاكلتهم أو تناول ذبائحهم بما سبق وأن فصلنا في موطنه من البحث، **وهذا الحكم يشمل أيضا ذبيحة أهل الفرق الضالة والمخالفة أو الفاسق بكبيرة أو ما هو محل خلاف في كفر تاركه .**

(١) قال تعالى: **﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا(١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾** (سورة المائدة : ١٥٦).

(٢) **﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا(١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**(سورة النساء: ١٦١).

(٣) سورة النساء : الآية ١٣١.

الخاتمة

وفي الختام نحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونسأله سبحانه في أول الأمر وخاتمته الهداية وحسن التوفيق.

وأقر بأنني في كل يوم من أيام حياتي يزداد يقيني بأني لا أطاول أهل العلم ولست من أنصافهم ولعلي فقط أحاول التعلم على أيدي إخواني ومشايخي حين أطرح مثل هذه الأطروحات التي لن تخلو من الخطأ لأقتبس من فيض علمهم وأنال من شرف توجيههم فما العلم إلا بالتعلم ومما أقدره لنفسي وأعترف بفضل الله علي فيه أني لم أكن يوما طالبا للقب أو حريصا على مكانة مما رأيت غيري يتبارى إليه ويبذل لأجله ما هو أعز وأقيم،

وعليه فإن كل ما بذلت في هذه الصفحات قابل لإزالته من أوله إلى آخره إذا ارتأى ذلك مشايخنا وإنا على السمع والطاعة لكل من أراد بنا خيرا ودلنا إلى قبس من العلم أو رأي في الحق.

وأختم هذه الكلمات بمجموعة من التوصيات التي أسأل الله أن أوفق في طرحها:

١- **وصية كل مسلم** أن يراعي الأولويات في تناول مطاعمه وألا ينتقل من مرحلة إلى التي تليها إلا بعد أن يستنفد أسباب المرحلة الأولى.

٢- **حض بعض رجال الأعمال** المسلمين على إنشاء مشاريع تخدم الجالية المسلمة في أمريكا بما يضمن –على أقل تقدير– **ذكر الله كما يجب أن يذكر على كل ذبيحة.**

٣- **محاولة إيجاد مشرفين مسلمين** على الذبح في المسالخ العامة كما يوجد لغير المسلمين مندوبين يقرون الذبح، كما يفعل اليهود في غالب مواطنهم.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا والمسلمين لما فيه الخير والرشاد والهداية وأن يغفر لي تقصيري.